دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م

أثر الأعمال الخيرية في تنمية الاقتصاد الإسلامي

بقلم

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

كبير مفتين مدير إدارة الإفتاء عضو هيئة كبار العلماء

بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

الحمد لله الذي وفق للفقه من أحبه، وهدى للخير من هو من أهله، وأشكره على مزيد طوله وفضله.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وأله وعلى صحبه من بعده، ومن سار على نهجه وهديه

وبعد فإن الإسلام شرع الله الكامل، الحاوي لكل ما تحتاجه الحياة من نوازل ومسائل، ومن ذلك اقتصادها الذي هو عمود حياتها، وطريق نمائها، في وقت ساد فيه الربا والريبة، وانتشر فيه الفقر وكثرت فيه الحاجة، وقد كانت الأمة الإسلامية تابعة لغيرها في جميع شؤون حياتها، بما في ذلك الاقتصاد الذي رزحت تحت وطأة رباه عقودا متتالية، بل قرونا متطاولة، لجمود فكر علمائها في البحث عن مخارج شرعية لما حلت به الأمة من بلية، حتى أيقظها الله من سبات الغفلة وبوتقة الجمود، فأدركت أن شرعها غني بالبدائل الفاضلة، والطرق الوضحة، فأنشأوا فقها جديدا أسموه فقه الاقتصاد الإسلامي، الذي هو فروع من فروع فقه المعاملات الذي عجت به المدونات، وشحنت به بطون المؤلفات، إلا أنها كانت دررا كامنة في أعماق الكتب الحاضرة ودهاليز المكتبات الغائبة، فأخرجوا منها نوادر المسائل التي كانت تأصيلا لكل معاملة شرعية، تحتاجها البشرية، حتى استوى عود هذا العلم وبسق فرعه، ونضجت ثمرته، فأغنى عن غيره الذي كان سببا للكورث المتوالية، والويلات الحاضرة.

وقد كان لدبي قصب السبق في نشـــأة هذا الاقتصاد بوضعه التنظيمي، ومنهجه الرســـمي، وذلك من نحو ٤٠ عاما، فأصبحت ذات الملكية الفكرية لتأسيسه كنظام مـــصرفي من غير منازع، أما المنافس فكثير، وهذا محمـــود لأن التنافس ينتج الجودة، والجودة تولد الثقة والاطمئنان.

إلا أن مدينة دبي لم تقتصر على تنشـــئة النظام المصرفي الإســـلامي حتى خاضت غمار التنافس على الجودة والابتكار حتى فازت بأســـبقية الاعتماد الرسمي، لتكون عاصمة للاقتصاد الإســـلامي كما أعلنها حاكمها الفذ الشـــيخ محمد بن راشد عام ٢٠١٣م ومـــا زالـــت تخوض هذا الغمار، ولجـــج البحار في مجال جـــودة المبتكرات والتشريعات والمنتجادات، وذلك من خلال رعايتها للمؤتمرات والندوات وغيرها من الأنشطة الفاعلة.

وقد كان لدائرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيري - وهـــي أحد أركان استراتيجية دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي إذ أسند إليها الجانب التشريعي - كان لها شرف الإســـهام في هذا الجانب، فأقامت منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي كحدث متكرر كل سنة يجمع العلماء والمفكرين في الاقتصاد الإسلامي ليتداولوا رؤى وبرامج ومنتجات فقه الاقتصاد الإسلامي، وهذا أوان نسخته الثالثة بعنوان «العمل الخيري نماء للاقتصاد الإسلامي» تماشـــيا مع أعلنه رئيس الدولة الشيخ خليفة بن زايد آخر العام الماضي أن يكون عام ٢٠١٧ عام الخير.

فكانت محاور هذا المنتدى من وحي ذلكم الإعلان ليضيء طريق الأعمال الخيرية التي تسهم إسهاما كبيرا في تنمية الاقتصاد الإسلامي.

وقد أســـهمتُ فيه بهذا البحث المتواضع بعنوان «أثـــر الأعمال الخيرية في تنمية الاقتصاد الإسلامي» الذي جاء في مقدمة وستة مطالب، شملت جميع محاور الأعمال الخيرية التي لها تأثير مباشر في تنمية الاقتصاد الإسلامي، ونفع البشرية.

والله تعالى أسأل أن ينفع به، ويجعله خالصا لوجهه الكريم

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁

المطلب الأول

التعاريف: الأعمال الخيرية

- **الأعمال جمع عمل** وهو الفعل، قال ابن فارس[١]:

(عمل) العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل.

قال الخليل: عمل يعمل عملا، فهو عامل؛ واعتمل الرجل، إذا عمل بنفسه. قال:

إن الكريم وأبيك يعتمل إن لم يجد يوما على من يتكل[٢]

- **الخيرية مصدر خير**، والتاء فيه للمبالغة، قال في معجم مقاييس اللغة[٣]:

الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه.

فالخير: خلاف الشر؛ لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه.

والاسم المركب من المضاف والمضاف إليه يدل على ما يقوم به المرء من عمل وصلة وعطف للآخر، يسره به، سواء أكان بفعله أو بماله أو بقوله.

وقد ورد ذكره بهذا المعنى في آيات الذكر الحكيم كقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] وقوله عز شأنه: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ﴾

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت ٣٩٥هـ).
(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ١٤٥).
(٣) (٢/ ٢٣٢).

[آل عمران: ١٠٤] قال العلامة الطاهر بن عاشور[١] عند تفسيره لآية سورة الحج: هذا أمر بإسداء الخير إلى الناس من الزكاة، وحسن المعاملة كصلة الرحم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وسائر مكارم الأخلاق. قال: وهذا مجمل بينته وبينت مراتبه أدلة أخرى[٢].

وهو بهذا المعنى يرادف لفظ البِر الذي نُدب الناس إليه، المبين بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

فقد شمل الأمور العقدية والتعبدية، والأعمال البدنية والمادية التي تكون لنفع الناس وإسعادهم. وكذا قوله سبحانه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢] فدلت الآية الكريمة على أهمية فعل الخير للغير من الإنفاق عليهم والإحسان لهم، وأن ذلك هو البِر المقصود الموصل إلى رضوان الله تعالى.

ومن دلالة الخير على القول ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم

(١) هو: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ).
(٢) التحرير والتنوير (١٧/ ٣٤٦).

الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»[١] وما روي مرسلا «رحم الله عبدا قال خيرا فغنم، أو سكت عن سوء فسلم»[٢].

- الاقتصاد الإسلامي:

الاقتصاد مصدر قصد، الشيء: توجه إليه عامدا. واقتصد في النفقة: توسط فلم يَفرُط ولم يُفرِّط[٣].

وهو في اللغة: استقامة الطريق، والاقتصاد وهو فيما له طرفان إفراط وتفريط[٤] ومنه الحديث «ما عال من اقتصد»[٥] وقولهم: الاقتصاد نصف المعيشة.

وفي الاصطلاح العلمي كفن له قواعده وضوابطه يقصد به: العلم الذي يُعنَى بدراسة كيفية إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها.

ويعني الاقتصاديون بالسلع والخدمات: كل ما يمكن أن يباع ويشترى.

ويعنون بالإنتاج: معالجة السلع والخدمات وتصنيعها.

أما كلمة توزيع فيعنون بها: الطريقة التي يتم بها تقسيم السلع والخدمات بين الناس[٦].

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الأدب باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره - حديث: ٥٦٧٨ وصحيح مسلم - كتاب الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف - حديث: ٩٢.
(٢) الصمت لابن أبي الدنيا - باب حفظ اللسان وفضل الصمت حديث: ٦٤.
(٣) العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢١/ ١٢).
(٤) التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ص: ٥٨٣).
(٥) مسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم - حديث: ٤١٠٨ و ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه حديث: ٣٩١.
(٦) الموسوعة العربية العالمية (/ ٣).

- وتخصيصه بالإسلامي يراد به: دراسة ما جاء بالشريعة الإسلامية متعلقا بالاقتصاد فى أقسامها الثلاثة: العقيدة والفقه، والأخلاق[١]،

ويقال هو: مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية التي وردت في نصوص القرآن والسنة النبوية، والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان. ويعالج الاقتصاد الإسلامي مشاكل المجتمع الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي للحياة[٢].

وقيل: هو علم يعنى بدراسة النشاط الاقتصادي (استهلاك، إنتاج، توزيع، تبادل)، وما ينشأ عن هذا النشاط من ظواهر وعلاقات، في ضوء أحكام المذهب الاقتصادي في الإسلام، ومنظومته القيمية[٣].

والمعنى لا يختلف في التعريفات الثلاثة، من حيث المضمون وإن اختلف في القيود والضوابط.

❁ ❁ ❁

(١) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة (ص: ٤٠، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) موقع https://ar.wikipedia.org/wiki/.

(٣) عبد الجبار السبهاني على الموقع الإلكتروني http://al-sabhany.com/index.php/.

المطلب الثاني

أسس وأهداف الاقتصاد الإسلامي ونتائجه

- الاقتصاد الإسلامي له أسس وأهداف ونتائج

أما أسسه فهي العمل بالشريعة الإسلامية من حيث:

أ- ابتناء المنتجات عليها، نصا وروحا.

ب- البحث عن منتجات متطورة في ضوء قواعد الشريعة وأصولها وفروعها.

ت- مواكبة حاجات النـــاس المتجددة، على أن تكون المنتجات مطابقة لما تدعو إليه الشريعة الإسلامية من استخراج المال من طرقه الشرعية: زراعة وصناعة وتجارة وكل كسب مشروع.

ث- تنمية المال بالطرق المباحة شرعا.

جـ- تحقيق توازن مالي كسبا وإنفاقا.

حـ- سد حاجات المجمتع الحالية والمستقبلية، الواقعة والمتوقعة.

- وأما أهدافه فهي:

أ- التخصيص الأمثل لكل الموارد الاقتصادية:

وذلك بتوفر الشروط التالية:

أ- عدم إنتاج السلع المحرمة الضارة.

ب- لا يعطي رأس المال عائداً إلا بقدر ارتباطه بالمخاطرة.

ت- التركيز على الضروريات وعدم الإسراف وعدم الإفراط.

ث- الابتعاد عن إنتاج السلع والخدمات ذات طبيعة إسرافية.

جـ- الكفاءة في استخدام الموارد الاقتصادية.

- وأما نتائجه فهي:

أ- تحقيق الاكتفاء الذاتي من حاجات المجتمع صناعة وزراعة وتجارة وطبا وتعليما وتطورا حضاريا

ب- جعل المال دولة بين الأغنياء والفقراء، مع احترام حقوق الملكية والكسب

ت- حماية الناس عن الوقوع في المعاملات المحرمة شرعا، وذلك بإيجاد البدائل الشرعية للمعاملات المحرمة التي هي محاربة لله تعالى كالربا، أو الفاسدة التي لم تتوفر فيها شروط وأركان التعامل الشرعية، سواء من ذلك البنكية أو السوقية.

ث- تيسير الحركة الاقتصادية بين الناس على مبدأ العدل، والابتعاد عن الانتهازية واستغلال ذوي الحاجة.

جـ- توفير الحاجات الأساسية للمجتمع:

يتم الإنتاج حسب الأولوية والضرورة للمجتمع وتنقسم إلى ثلاث مستويات:

١- السلع الضرورية: وهي كافة السلع والخدمات التي تخدم في صيانة الأركان الخمسة وهي (الدين ـ النفس ـ العقل ـ النسل والمال)

٢- السلع الحاجية: وهي لا تتوقف عليها حياة الفرد، وهي سلع يمكن الاستغناء عنها ولكن بشيء من المشقة. مثل استهلاك اللحوم والأجبان.

٣- السلع التكميلية: وهي الأمور التي لا تتحرج الحياة ولا تصعب بدونها، ولكن وجودها يسهل الحياة وتحسنها وتجملها مثل ممارسة الرياضة واستخدام الحاسب.

حـ- تحقيق توزيع عادل للدخل والثروة:

وذلك بما يلي:

١- نظام الزكاة: وهي الحد الأدنى من الصدقات المفروضة سنوياً على الأموال المكتنزة والأموال المعدة للتجارة والغلات الزراعية والحيوانية والصناعية وغيرها.

وتتجه الإيرادات منها إلى أصناف ثمانية (الفقراء والمساكين، والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وأبن السبيل).

٢- نظام الصدقات: والصدقات وهي الإنفاق التطوعي في سبيل الله على جميع أوجه الخير، ولا يلزم لها نصاب أو حد أدنى، وهي غير محددة بحد أعلى

٣- نظام الإرث: ويهتم هذا العلم بعلم الفرائض في الفقه الإسلامي وهو توزيع إلهي عادل، محكم النص والدلالة غالبا.

٤- تحقيق القوة المادية للأمة الإسلامية عموما لتستغني عن غيرها، وتكتفي بذاتها[١].

(١) http://islamfin.go-forum.net/t64-topic منتدى التمويل الإسلامي بتصرف.

وبذلك يتحقق للناس العيش الكريم، في ظل الاستخلاف الإلهي لابن آدم على أرضه سبحانه، والانتفاع بمال الله الذي خوله عباده.

- أنواع الأعمال الخيرية:

إذا كان الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى نماء المال وجعله دُولة بين الناس، فإن الأعمال الخيرية تحقق جانبا كبيرا من ذلك، وبيان ذلك في الأمور التالية:

١- إخراج الزكاة

٢- الأوقاف

٣- الصدقات والهبات والتبرعات

فكل من هذه الثلاث تعتبر عملا خيريا، وضدها يعتبر بعدا عن الخير وقربا من الشر، إن لم يكن الشر كله.

ونفصل ذلك بإيجاز بما يلي:

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث

أثر الزكاة على تنمية الاقتصاد الإسلامي والتنمية المجتمعية والفردية

تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الشيء يزكو؛ إذا نما وكثر، والأرض تزكو زكواً إذا زادت ونمت(١).

قال ابن فارس: الزاء، والكاف والحرف المعتل، أصل يدل على نماءٍ وزيادة(٢).

فسميت زكاة؛ لأنها تزيد في المال الذي تخرج منه وتوفره وتقيه من الآفات(٣) ولأنها تزكي النفس من دنس الشح والبخل، وتحملها على خلق الكرم والبذل، كما قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣](٤).

قال الراغب: أصل الزكاة النُّمُوُّ الحاصل عن بركة الله، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية(٥).

وقال الأزهري: سميت زكاه؛ لأن المال الذي يُزكَّى، يزكو، أي ينمو، أما في الدنيا فبأن يبارك الله له فيه، وأما في الآخرة فبأن يضاعف له الأجر على ما زكى.

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة زكى ٤/ ٣٣٩، والمصباح المنير للفيومي ١/ ٢٧٢.
(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس.
(٣) الزاهر فى معانى كلمات الناس محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ) (٢ / ١٤٤).
(٤) معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٧.
(٥) التوقيف على مهمات التعاريف (١ / ٣٨٧).

ويقال للعمل الصالح: زكاة؛ لأنه يزكى صاحبه، أي يطهره ويرفع ذِكره[١].

أما في لسان الشرع فهي: عبارة عن إيجاب قدر من مال مخصوص، لمالك مخصوص، ويصرف لطائفة مخصوصة[٢].

والقدر من المال: هي النسبة الواجب إخراجها كربع العشر أو نصفه أو العشر.

والمال مخصوص: هو المال الذي وجبت فيه الزكاة، ليخرج بذلك أموال القنية ونحوها مما لم يوجب فيها الشارع زكاة.

والمالك المخصوص: هو المالك المسلم المعين، فخرج بذلك الأموال العامة والشخصيات الاعتبارية ذات النفع العام كالأوقاف ونحوها.

و الطائفة المخصوصة: الأصناف الثمانية التي بينها الله تعالى في آية الصدقات بقوله:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وهي بهذا التعريف تغاير الأموال العامة التي تكون في بيت المال أو غيره، وليس لها مصرف معين، بل تصرف على المصالح العامة والخاصة.

حكمة فريضة الزكاة:

فرض الله تعالى الزكاة على الأغنياء ليسد حاجات الفقراء كما قال ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه لليمن: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني

(١) الزاهر (١ / ١٦٠).
(٢) التعريفات (١ / ١٥٢).

رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هـــم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[1].

فبين الحديث الشريـــف أن الزكاة فريضة على الأغنيـــاء، كفريضة الصلاة فهي قرينتها، ولذلك قرنت بها في نحو ثمانين آية لبيان شدة التلازم بينهما، وعلى أن العبادة المالية لا تقل أهمية عن العبادة البدنية، فكل منهما طاعة للمعبود الحق سبحانه.

غير أن هذه العبادة لها أثر اجتماعي مباشر، وهي أنها شرعت لسد حاجات ذوي الحاجة في المجتمع حتى لا يكون المال - وهو مال الله - دولة بين الأغنياء فحســـب، بل أن يؤدي وظيفته في تحريك عجلة التنمية وتنظيم أمر الحياة للناس أجمعين.

وذكرُ الفقراء في الحديث، لا يعني الحصر، بل لأنهم الأكثر وجودا والأكبر حاجة، وإلا فإن غيرهم كذلك، وقد بين الذكر الحكيم أهل استحقاقها من ذوي الحاجة في آية الصدقـــة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

فبينت الآية الكريمة الأصناف الذين هم أمس حاجةً للمال، وهم هؤلاء الثمانية، فقسمها بينهم تقسيما محكما عدا وحدا، بحيث لا يتجاوزون عددا ولا ينقصون، إلا عند فقده، ولا تصرف لغير من هذه صفتـــه، كما بين النبي ﷺ ذلك بقوله لزياد بن

(١) صحيح البخاري - كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة - حديث: ١٣٤٢ صحيح مسلم - كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ٥٣.

الحارث الصدائي – رضي الله عنه – قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فذكر حديثا طويلا، قال: فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»(١).

فلم يرض أن يعطيه إلا بشرط كونه متصفا بما وصف الله من فقر أو مسكنة أو نحوها..

ومع كون الشريعة الإسلامية أرادت إصلاح حال ذوي الحاجة حتى يعيش المجتمع كله في خير وسعادة؛ إلا أنها لم تهمل حق الأغنياء، فإنهم عمود الاقتصاد الإسلامي وحاجة المجتمع إليهم ماسة، فهم المحرك الأساس للتنمية فينتفع بمالهم الفقير بما فرض الله له، والغني بزيادة السعة، والبلد بالتجارة والزراعة والأنعام، ولذلك حث على مراعاة حالهم وعدم الإجحاف بحقوقهم فقال ﷺ في الحديث السابق: «فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائمَ أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب» أي لا تعمد إلى نفائس الأموال فتأخذها؛ لأن ذلك يؤذي الأغنياء، وقد يحملهم على الشح بالواجب، والعدل أن يؤخذ منهم الوسط الذي لا يضر بالغني وينتفع به المستحق، فإن تعدى آخذ الزكاة بقوة السلطة فأخذ النفيس فإنه يكون ظالما، فلذلك حذر ه النبي ﷺ من مغبة ظلم الغني.

ولما كانت الأموال التي تورث الغنى متعددة، فتحتاج إلى بيان ما يجب أن يخرج منها الزكاة مما لا يجب؛ نظر الشارع إلى أهم الأموال التي يتداولها الناس ويكون

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب من يعطي من الصدقة حديث رقم: ١٤٠٢.

في إخـــراج جزء منها نفع للمجتمع، ونفع للمال ذاتـــه بحركته ودورانه بين الأغنياء والفقراء؛ فوجدها خمسة أصناف فقط، وهي:

١- النقدان، وهما الذهب والفضة، وما قام مقامهما من العملات الرائجة اليوم التي بها قيم الأشياء.

٢- الحبـــوب والثمار، وهي ما ينتفع بها الناس انتفاعا مباشرا في ســـد جوعتهم وحاجتهم، مما يقتات ويدخر، ويؤكل طبعا لا اضطرارا.

٣- بهيمة الأنعام التي لا يستغني عنها غني ولا فقير، فمنها ركوبهم ومنها يأكلون.

٤- عروض التجارة، وهي ما يعده الناس للتقليب بيعا وشراء، وفيها من الثراء والنفع ما لا يوجد في غيرها، وبابها واســـع جدا، فهي تشمل كل مملوك طاهر منتفع به، حتى ما كان في أصله زكويا من غيرها كبهيمة الأنعام، فإنها لو انقلبت إلى عرض تجاري، خرجت عن ذلك الأصل وســـلكت مســـلك العروض، فتجب فيها زكاة العروض، ويتناسى أصلها.

٥- الـــركاز وهو دفين أهـــل الجاهلية من النقود، والتـــي خبأتها الأرض بفعل أصحابها أو باندثار أهلها.

وفي كل نوع من هذه الأنواع تفصيل يعرف في مضانه، من حيث النصاب والقدر الواجب، ووقت الأداء، وكيفية أدائه، وما يدخل فيه العفو مما لا يدخل.

فهذه الأموال الزكوية التي منهـــا ظاهر ومنها باطن في اصطلاح الفقهاء، وهي جواهـــر الأموال التي تنفع النـــاس نفعا مباشرا، أوجب الشـــارع فيها حقا معلوما للسائل والمحروم، بشروط فقهية وردت في النصوص الشرعية نصا أو استنباطا.

فإن لم تكن كذلك كأن كانت للاستعمال الشخصي وهي المسماة بأموال القنية؛ فإن الشارع لم يجحف بأربابها مع أنها أموال، بل عفى عنها مهما غلا ثمنها؛ لأن الشارع إنما أوجب الزكاة في الأصناف الزكوية المذكورة لعلة نمائها، فهي إما نامية فعلا كالتجارة وبهيمة الأنعام، أو في قوة النماء كالنقدين والركاز، فإن الشارع أوجب فيها الزكاة في كل حال لتتحرك بين الناس، لئلا تتعطل مصالح المجتمع، ولذلك ندب إلى تحريك المال بالتجارة أو الزراعة، وبارك في هذا التحريك حتى كان تسعة أعشار الرزق فيه كما روي عنه ﷺ قال: «تسعة أعشار الرزق في التجارة». قال نعيم: وكسب العشر الباقي في السائمة، يعني الغنم»[1].

ففي هذه الأموال الزكوية تحريك كبير للاقتصاد ونفع مباشر للتنمية، مع أن القدر الواجب فيها يعد نسبة قليلة جدا، بحسب كل صنف منها، ولكن أثره كبير، فهي تسد حاجة كل ذي حاجة.

فيعطى الفقير والمسكين ما يخرجهما عن حد الفقر والمسكنة، حتى يصبح غنيا، كما يراه السادة الشافعية وكثير من أهل العلم، وهو الذي اختاره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته ١٨ في القرار رقم ١٦٥ حيث نص على ما يلي:

- يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم ويحقق لهم الكفاية ولمن يعولون ما أمكن، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة.

- ويصرف للفقير -إذا كان عادته الاحتراف - ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان فقيراً يحسن التجارة أعطي ما يتجر به، وإن كان فقيراً يحسن الزراعة أعطي

(١) المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني - كتاب البيوع باب الزجر عن الغش من حديث بن عبد الرحمن مرسلا: ١٤٧٨.

مزرعة تكفيه غلتها على الدوام. واستئناساً بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدات النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين(١).

ويدخل في هذا المفهوم أصناف من ذوي الحاجة الذين لا غناء لهم عنها؛ من طلاب علم ومرضى وذوي الحاجة لزواج ومحتاجي المساكين ومحتاجي الحرف والمهن.. فيعطى كل منهم ما يسد حاجته.

ويعطى العامل أجره منها ولو كان غنيا لأنه بذل جهدا يستحق عليه أجرا، كما لو آجر نفسه في غير جمع الزكاة.

ويعطى المؤلَّفُ قلبُه ما يثبته على الإسلام والإيمان، أو يرغبه فيه ولو كان غنيا، ما دام إن في المال نفع له في تثبيت الإيمان أو جلبه إليه.

ويعطى الأرقاء ما يحررهم من الرق؛ لأن الإسلام يريد من الناس أن يتحرروا فيتفرغوا لعبادة الله خالصا - غير أن هذا الصنف لم يعد موجودا اليوم، فتبقى القسمة على السبعة الأخرى - ولا يعني ذلك ذهاب هذا الصنف بل لو عاد الرق لكان أهلوه مستحقين لها كغيرهم، وهذا كما حدث للمؤلفة قلوبهم، فإن عمر رضي الله عنه أوقفه لما أعز الله الإسلام، وقال قولته المشهورة: «إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما»(٢).

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلام الدولي ص ٥٤٠.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا (٧/ ٢٠).

ويعطى الغارمون ما يسـد ديونهم فيخرجون من ذل الدين وهمه، أو ما تحملوه من أجل الإصلاح بين الناس.

ويعطى أهل الجهاد ما يثبتهم على حماية الثغور، وحفظ بيضة الإسـلام والوطن من النفقة والعتاد وغير ذلك.

ويعطى ابن السبيل ما يوصله بلده وإن كان غنيا في بلده، لحاجته الماسة الآن.

فهذه الأصناف الثمانية التي فرض الله لها حقا معلوما في أموال الأغنياء؛ ليتحقق بذلك التكافل الاجتماعي في بلاد الإسـلام، ويحصل به التحاب والتراحم بين أفراد المجتمع، ويحصل به تدوير الأموال بين الأغنياء والفقراء، فتنمو الحركة الاقتصادية، ويعود نفع ذلك في المقام الثاني للغني الذي سيبيع ويشتري ويربح.

و في هذا تفصيل واسـع في نسبة العطاء لكل منهم، وهل يجب استيعابهم أو من وجد منهم..

وبذلك نعرف شـيئا من حكمة فرضية الـزكاة، فهي ليسـت انتزاعا لأموال الأغنياء ظلـما وعدوانا، ومن غير فائدة اجتماعية أو اقتصاديـة، بل إنها تقوم بدور اقتصادي عظيم في نفع الناس، فهي تعبير عن تكافل المجتمع المسلم بحيث لا يبقى فيـه ذو حاجة، كما روي عن علي رضي الله تعالى عنه «إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء قدر ما يسـعهم، فإن منعوهم حتى يجوعـوا أو يعروا أو يجهدوا حاسبهم الله فيه حسابا شديدا، وعذبهم عذابا نكرا»[1].

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسـحاق بن موسـى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) – محمد ابن الحنفية حديث: ٣٧٧٢ وقال هذا حديث غريب من حديث محمد ابـن الحنفية لا يعرف إلا من هذا الوجه وانظر العلـل المتناهية لابن الجوزي (٢/ ٤٩٢) و جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي (١/ : ٨٥٥٣).

والواقع يدل على مضمون هذا الحديث بغـــض النظر عن ثبوته من عدمه، فإن نســـبة الثراء التجاري فقط يعتبر اليوم ثراء مفرطا، فصغير التجار عنده ما إنَّ مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة، فضـــلا عن كبيرهم، فلو أن كل تاجر أخرج الواجب هو ٢,٥٪ وأنفقه في المصارف المبينة لم يبق في المجتمع ذو حاجة، كما حدث مثل ذلك في الصـــدر الأول، أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن معاذ بن جبل رضي الله عنه الـــذي بعثه المصطفى ﷺ لليمن ما لبث أن أغنى الناس فلم يجد من يأخذ الزكاة كما روى أبو عبيد في الأموال قال «لم يزل معاذ بالجند، إذ بعثه رســـول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ، وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معـــاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: «لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء النـــاس فتردها على فقرائهم». فقال معاذ: «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني «فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العـــام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: «ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا»[1].

ثـــم من بعده أيام حفيده عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وغيرهما كثير كذلك، مع أن جل ما يمثله الغناء كان هو الزرعة أو بهيمة أنعام.

❁ ❁ ❁

(١) الأموال للقاســـم بن ســـلام – كتاب الصدقة وأحكامها وسننها هذا جماع أبواب مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها – باب قسم الصدقة في بلدها حديث: ١٢٦٥.

المطلب الرابع

أساليب تنمية الاقتصاد الإسلامي بالزكاة

هناك أساليب عدة لتحقيق نماء اقتصاد الإسلامي من فريضة الزكاة، ومنها ما يلي:

١- إعطاء الفقير ما يغنيه العمر الغالب كما هو مذهب الموسعين ومنهم السادة الشافعية، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ولِمَ إذا كان الغارم يعطى ما يخرجه من الغرم لا يعطى الفقير ما يخرجه من الفقر؟! وهو أن يقول: إن أخرجه من الفقر إلى الغنى مائة درهم أو أقل لم يزد عليها، فلم إذا لم يخرجه من الفقر إلى الغنى إلا مائتا درهم لا يعطاها؟![1] وهو ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٦٥ االمشار إليه آنفا.

٢- إعطاء ذوي الحرف ما ينهضون به في حرفهم حتى يصبح المحترف غنيا مزكيا، فيعطون إما نقودا ليشتروا بأنفسهم وسائل حرفهم، أو تُشترى لهم الحرف ويملكونها، أو أن يخرج التجار الزكاة من جنس عروضهم، وتعطى للمستحق الذي يحسن استغلالها.

٣- إنشاء مشروعات تجارية من مال الزكاة وتمليكها للمستحقين تحت رعاية المؤسسات الزكوية، فقد نص على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة

(١) الأم للإمام الشافعي المطلبي ط دار المعرفة (٢/ ٩٤) وللماوردي في الحاوي تفصيل حسن في ذلك انظر الحاوي الكبير باب قسم الصدقات ٨/ ١٣١٠-١٣١١.

رقم ١٥ على أنه: يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشـــاريع اســـتثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخســـائر[1]. وقد أكد على هذا الاختيار في قراره ١٦٥ بدورته ١٨

ويمكن تفعيل هذا القرار بتوفير أدوات كسب من أجهزة وماكينات وسيارات ونحو ذلك، وتمليكها للمستحقين كل بحســـب ما يحسن فعله وتنميته لنفسه، فإنه يتحقق بذلك تمليك المســـتحق عينا نافعة ذات نفع دائم، فقد تكون أفضل من النقد الذي سرعان ما يذهب.

٤- تجميع الزكاة في صناديق ومؤسســـات الزكاة وتوزيعها على المستحقين، من قبل هذه المؤسسات والجمعيات الت تكون تحت سلطة إدارية تراقب وتتابع، بحيث تقوم بسد حاجات المستحقين أولا بأول، فيعيش الفقراء وذووا الحاجة بكرامة غير محتاجين، حتى يجدوا سدادا من عيش، من حر كسبهم.

٥- قيام مؤسســـات الزكاة برعاية المـــرضى وطلاب العلـــم لنفعهم بها ونفع المؤسسات الطبية والتعليمية بالريع الذي يردهم من صناديق الزكاة وبيوتها.

وبما أن بعض المؤسســـات الزكوية قد أثبتت جدارتهـــا في القيام بدور فعال في تنشـــيط الحركة الاقتصادية، بما تبذله مما تجمعه من المزكين للمستحقين، فأدى ذلك

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ١١١.

لتنشيط حركة البيع والشراء وتأجير المساكن بتوفر السيولة لدى الفقراء، وتنشيط المشافي بما تبذله من رعاية للمرضى فيتلقون العلاج ويقومون بدورهم النافع في الكسب والحياة الكريمة إن منَّ الله عليهم بالشفاء، وكذلك المؤسسات التعليمية من الأساسي إلى الجامعي، حيث تقوم بدورها في تسيير حركة التعليم، وإفادة الناشئة حتى يقدروا بتعلمهم شق طريق النجاح من خلال العلم الذي تلقوه وخروجهم من حد الأمية.

إلا أن تأثير هذه المؤسسات الزكوية تأثيرا فاعلا يتوقف على بذل المزكين زكواتهم إليها لتكون وكيلة عنهم في صرفها في مصارفها بكل ما تقتضيه الأمانة من دقة وحرفية.

ولدينا في الإمارات بحمد الله صندوق الزكاة ومقره الرئيس في العاصمة أبوظبي، وهو في محل الوثاقة عند الدولة، حيث تشرف عليه وتنفق على إدارته، ولا تتدخل في سير عملية الصرف اتكالا على حسن الإدارة، ومتابعة الهيئة الشرعية التابعة للصندوق، ومع ما له من وثاقة عالية إلا أن وارداته من الزكاة لا يغطي نسبة بسيطة من حاجات المجتمع، فلو أن التجار والمزكين عموما أعطوه الزكاة لا أبلى بلاء حسنا، إلا أنه يعمل بأقل نسبة من الزكاة تتجاوز قليلا ال١٠٠ مليون درهم، وقد عم نفعه أصناف ذوي الحاجة في البلد، فكيف به لو أن المزكين أخرجوا كل ما وجب عليهم وأسندوه له؛ إذاً لم يبق في البلد إلا ابن سبيل أو مؤلف قلبه أو غارم..

وكان التوجه الحكومي قبل سنوات على أن يكون دفع الزكاة إليه من قبل التجار إلزاميا، كما تفعله بعض الدول المجاورة، كالمملكة العربية السعودية، والسودان

وباكســـتان.. إلا أنه تُرك بعد ذلك لضمائر المزكين ليختاروا من يشاؤوا من صندوق أو جمعيات أو صرف مباشر، وهذه سياسة رشيدة وبعد نظر؛ إذ لا يجب على الدولة أن تبعث الســـعاة أو تلـــزم بإخراجها ما دام الناس مقريـــن بفرضيتها، كما هو أحد القولين في مذهب مالك[١] وهو مذهب أبي حنيفة[٢] خلافا للشافعية[٣] والحنابلة[٤].

فما داموا غير منكرين لها كما أنكرها الأعراب في خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه؛ فإن في الأمر سعة بين الإلزام والاختيار.

فـــإن رأى الإمام اختيار طلبها كان له ذلك، وعندئـــذ يلزم المزكين دفعها إليه، وتبرأ ذمتهم منها، ولا يســـع أحد مخالفته، حتى لـــو كان المال باطنا كالنقدين[٥] فإنه يتعين بذله عند طلبه.

❁ ❁ ❁

(١) كما في الدســـوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٤٣ حيث قال: وَأَمَّا إحْدَاثُ الإِمَامِ سَاعِيًا وَتَوْلِيَتُهُ فَقَدْ قِيلَ أَنَّهُ وَاجِبٌ أَيْضًا وَفِيهِ نَظَرٌ. اهـ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي تَوْلِيَةِ الإِمَامِ لِلسَّـــاعِي فَقِيلَ بِوُجُوبِهِ وَقِيلَ بِعَدَمِ وُجُوبِهِ. اهـ .

(٢) كما في العناية شرح الهداية لأبي الحســـن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشـــداني المرغياني، سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ ١/ ٤٨٧ .

(٣) فإنهم يرون وجوب أن تُبعث السعاة لأخذ الزكاة كما في المجموع للإمام النووي ٦ / ١٦٧، ١٦٨

(٤) كما في كشـــاف القناع للبهوتي حيث قال: (٢/ ٢٦٩) (ويجب على الإمام أن يبعث السعاة) عند (قرب) زمن (الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر) وهو السائمة والزرع والثمار.

(٥) نعم كان سيدنا عُثْمَانُ رضي الله عنه فِي خِلافَتِهِ قد فوَّضَ أَدَاءَ الزَّكَاةِ عَنْ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ إلَى مُلاكِهَا لِمَصْلَحَةٍ، هِيَ أَنَّ النَّقْدَ مَطْمَعُ كُلِّ طَامِعٍ فَكَرِهَ أَنْ يُفَتِّشَ السُّـــعَاةُ عَلَى التُّجَّارِ مَسْـــتُورَ أَمْوَالِهِمْ كما في كما في العناية شرح الهدايـــة ١/ ٤٨٧ لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ).

المطلب الخامس

تنمية الاقتصاد الإسلامي بالوقف

تعريف الوقف:

الوقف مصدر قف الشيء يقفه وقفاً؛ إذا حبسه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ [الصافات:٢٤] أي احبسوهم عند الصراط للمساءلة(١).

وهو في معناه الاصطلاحي الفقهي:حبس العين المملوكة وتسبيل منفعتها على وجه الدوام، من أهلٍ للتبرع، على معين يملك، أو على جهة عامة، في غير معصية الله تعالى(٢).

ويقال هو:حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة(٣).

أو هو: حبس العين علي ملك الله تعالي على وجه يعود منفعته إلى العباد(٤).

ويقال أيضاً: هو: إعطاء منفعة شيءٍ مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً، مدة ما يراه المحبِّس(٥).

والمعنى في الكل: أن الوقف يقتضي التحبيس الذي دلت عليه اللغة.

---

(١) تفسير الجلالين ص ٥٨٩ وتفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ ٥١/ ٢٨، والمفردات للراغب ص ٥٣٠.
(٢) الوقوف على مهمات التعاريف للمناوي ص:٣٧١.
(٣) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في التعريفات الفقهية للبركتي ص ٢٣٩.
(٤) عند الصاحبين كما في المرجع السابق.
(٥) الشرح الصغير للدردير ٤/ ٩٨.

إلا أنه استفيد من هذه التعاريف الخلاف في بعض الشروط التي يحتاج إليها الوقف، وهي مسألة ديمومة الوقف التي يراها الجمهور خلافاً للمالكية الذين يرون أن للمحبِّس أن يعين مدة لحُبُسه ترجع بعدها لملكه(١).

كما أن تعريف أبي حنيفة يفيد أن الملك في الوقف لا يزول عن الواقف، مع أن المنفعة أو الثمرة هي للجهة التي عينها، ويترتب عليه أن الوقف عنده لا يكون لازماً إلا أن يحكم به قاض يرى لزومه، وهذا ما لم يوافق عليه صاحباه أبو يوسف ومحمد اللذان يريان أن الملك في الوقف يكون لله تعالى، فليس له أن يرجع فيه(٢).

والقدر المشترك في هذه الصيغ أن الوقف محبوس عينه، ومسبَّلٌ ثمرته ونفعه لمن عينه الواقف ابتغاء مرضاة الله تعالى، أو نفع من يريد نفعه من قريب أو بعيد ولو لم تظهر فيه وجه القربة، كالوقف على الأغنياء، ما لم يكن في ذلك معصية لله تعالى(٣).

وهو من أجلِّ القرب والطاعات لله تعالى؛ لأنه يقصد به وجهه سبحانه، ليسري للواقف الأجر حيا وميتا ما دام الوقف ساريا نافعا، كما دلت عليه النصوص الشرعية كقوله تعالى ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٩٢] وقوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»(٤).

(١) الشرح الصغير للدردير ٤/ ٩٨.
(٢) الهداية للميرغناني ٣/ ١٥.
(٣) الشرح الصغير ٤/ ١١٦.
(٤) سنن الترمذي الجامع الصحيح - أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ - باب في الوقف حديث: ١٣٣٤.

فجعل الصدقة الجارية وهي الوقف أول الأعمال السارية للمرء بعد وفاته..

ومن هذه التعريفات المتوافقة في مدلولها نعلم أن الوقف يشـــكل محورا أساسيا في تنمية الاقتصاد الإسلامي، وذلك من حيث إن الأوقاف هي أموال تدر دخلا أو نفعا، يحتاجه المجتمع فيســـد حاجته، فكانت مكونا أساسيا لاستقرار اقتصادي في المصلحة الموقوف عليهم، وتحقيق التنمية المجتمعية، ويتعين أن تكون وفق الأحكام الشرعية التي يهدف إليها الاقتصاد الإسلامي.

وأبواب الوقف كثيرة شـــهيرة، فقد كانت في الســـابق تعم جميـــع مرافق الحياة للإنسان والحيوان والبيئة، فكان الناس يعيشـــون في واحة الوقف الوارفة الظلال، فيجده الفقير فيعيش ســـعيدا، ويجـــده طالب العلم فيتعلم حتـــى يصير عالما فينفع العباد والبلاد بعلمه ونفعه، ويجده المريض فيتداوى ويســـعد ويأنس به، ويجده ابن الســـبيل فينتفع به ســـكنا وإطعاما، ويجده الحيوان فيرتع ويعيش.... وهكذا سائر مكونات الحياة.

و إذا كان كذلك في الســـابق؛ فإنه يمكـــن أن يكون كذلك الآن في كل قطاعات العمل الإنساني، فضلا عن الشعائري التعبدي.

أ- فيكون وقفا للفقراء شـــبعا ورِيا وكســـوة، بأحســـن مما كان عليه وضع مثله في السابق

ب- ويكون للمرضى تطبيبا ورعاية صحية، أحسن مما كان عليه الوضع سابقا، لاسيما مع كثرة الأمراض الحالية وصعوبة كثير منها وكثرة كلفتها، مع تطور الطب .

ت- ويكون للتعليم من الأساسي إلى ما فوق الجامعي، فيخرج الناس من دائرة الجهل إلى نور العلم الذي ينير لهم طرق الخير في الدنيا والآخرة.

ث- و يكون في المهن بتوفير أدوات الكسب لذوي الحرف والصنائع، فينهضون بأنفسهم ومجتمعاتهم بما يقدمونه من خدمات وصناعات.

وكل ذلك إما بتحبيس الأعيان ذاتها للانتفاع بها كالأجهزة النفعية أو الحرفية والعقار.

أو بتحبيس العقار المدر للدخل ليصرف في مقاصد الواقفين.

أو بتحبيس النقود لاستثمارها في التجارة ونحوها - على القول بجواز وقف النقود - وهو القول الأعدل، وهو القول الذي تبناه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بقراره رقم ١٤٠ والذي جاء في البند الثاني منه ما يلي:

١ - وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢ - يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

٣- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي[1].

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ٤٤٥.

وفي الواقع المشـــاهد نجد أن الوقف يحقق الاســـتقرار الاقتصادي للمؤسسات التي تعنى بتفعيله:

- فالتكيات[1] تحقق استقرارا معيشيا للفقراء، فتشبعهم من جوع، وتؤمنهم من حاجة، ويأمن المجتمع من أن يخرج عليه الفقراء بحد السيف.

- والمشـــافي تؤمن للناس العلاج الذي به يخفف آلامهم ويكون ســـببا لقيامهم بواجباتهم الاجتماعية كسبا وإنفاقا وتنمية.

- والمـــدارس والجامعـــات تؤهل الدارســـين الذين لا يجدون مـــا ينفقون على تعليمهم، وهو الذي به يصبحون فاعلين في المجتمع.

- والنُّزل تحقق لأبناء الســـبيل المأوى والسكن الكريم حتى يعودوا لأوطانهم، ولهم حق الضيافة شرعا على المجتمع ثلاثة أيام،

قـــد أثبت الواقع كل ذلك قديما وحديثا، حيث إن الأوقاف قامت بذلكم الدور العظيم في الاســـتقرار الاقتصادي قديما في ربوع البلاد المختلفة كما لا يخفى، لا سيما التعليـــم.. فجوامع الأزهـــر والقرويين والأموي وزبيد وصنعاء ومدارس الشـــام المختلفة وغيرهـــا كثير كثير؛ أنجبت فطاحـــل العلماء الذين أنـــاروا الدنيا والدين بعلمهـــم تعليما وتأليفا، وذلـــك فضلا عن أوقاف الحرمـــين الشريفين التي أحيتهما عمارة، وأحيت الدنيا بعلمائهما.

وقد أخذ الغرب فكرة الوقف من المسلمين فأنشأ حضارة وقفية في المجال العلمي تعيش به أعرق الجامعـــات، فقد أثبتت بعض الدراســـات أن ٩٠٪ من الجامعات

(١) جمع تكية وهي مكان يعدّ لإيواء فقراء المسافرين. معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٩٧).

الغربية تدعم كليا أو جزئيا بأموال الوقف. ويبلغ حجم الوقف في مؤسسات التعليم العـــالي في أميركا ١١٨,٦ مليار دولار، ويبلغ في جامعة كيوتو فقط في اليابان ٢,١ مليـــار دولار، بينما يبلغ وقف الجامعات الكندية ٥ مليارات دولار، في الوقت الذي يبلغ فيـــه الوقف فقط في ١٠ جامعات بريطانية ٣٠ مليار دولار. ويغطي العائد من الأوقاف في مجال التعليم بالولايات المتحدة الأمريكية، ثلث نفقات تشغيل الجامعة، أي أكثر من ١,١ مليار دولار، ويتم توزيع العائد من الأوقاف على مســـاعدة مالية للطلاب، ودفع رواتب أعضاء هيئة التدريس، وصيانة المرافق[١].

وهناك نماذج حية في عالمنا العربي لتفعيل الوقف في تنشـــيط الحركة الاقتصادية، وهو ما قدمه الشيخ زايد بن ســـلطان رحمه الله في وقفه الكبير الذي بلغ (١٠)مليار دولار، وأنشـــأ لإدارته مؤسسة خاصة اسمها مؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية، وقد أســـهمت إســـهاما كبيرا في نفع الناس في مختلف البلدان، وحركت الاقتصاد للدول التي بلغتها، ونفعت نفعا كبيرا.

وكذلك ما قدمه الشيخ محمد بن راشد نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي في وقفه الكبير البالغ ١٠ مليار دولار، والذي ترعاه مؤسسة دبي العطاء،

(١) http://www.jadidpresse.com وذكر الباحث. الدكتور طارق عبد الله، عن معهد دراســـات العالم الإسلامي بجامعة زايد بالإمارات العربية المتحدة: أن وقف جامعة هارفارد فقد تأسس في شـــتنبر ١٦٣٦، ثم سميت كلية هارفارد في ١٣ مارس ١٦٣٩، ثم أصبحت جامعة هارفارد سنة ١٧٨٠، وسميت باســـم جون هارفارد، وهو قس مهاجر من إنجلترا، لم يكن له وريث، أوقف كل ثروته ومكتبته التي تشـــمل ٤٠٠ مجلد لكلية هارفـــارد الجديدة، وفي عام ١٨٧٠ تحولت إلى جامعة خاصـــة تعتمد على الأوقاف الخاصة، ووصلت أصول الأوقاف إلى ٣٤,٩ مليار دولار، مكونة من ١١ ألف وقف. وإضافة إلى التبرعات من الداخل الأمريكي، اســـتطاعت الجامعات الأمريكية أن تمول العديد من الكراسي العلمية من واقفين أجانب، لإنشـــاء العديد من الكراسي ذات العلاقة بالإسلام.

والتي جابت المشـــارق والمغارب لنفع الناس وإفادتهم، تعليما وتطبيبا وغذاء وكساء وغير ذلك.

وكذلك وقف الملك عبد العزيز الضخم الذي تكون من أبراج شاهقة؛ في مكة المكرمة، ينفق من ريعه على الحرمين الشريفين.....

فهذه نماذج حية لتفعيل دور الوقف وتحريك الاقتصاد.

ويمكـــن أن يكون أكثر من ذلك بإنشـــاء بنوك وقفيـــة وشركات تأمين وقفية، ومصانع وقفية كذلك إذا توفرت الإرادة.

وقد أثبتت التجارب نجاح البنك الوقفي بما أنشأه البروفيسور محمد يونس أستاذ الاقتصاد الســـابق في جامعة شـــيتاجونج إحدى الجامعات الكبرى في بنغلاديش، ومؤسس بنك غرامين والحاصل على جائزة نوبل للسلام عام ٢٠٠٦.

وهو ما أوصى به المؤتمر الإسلامي للأوقاف المنعقد بمكة المكرمة في شهر أكتوبر ٢٠١٦م[١].

وكانت الجامعة الإسلامية قد نظمت عام ٢٠١٣ ورشة عمل لإنشاء بنك وقفي إســـلامي تعاوني، أوصى من خلاله المشاركون بإنشـــاء بنك وقفي تعاوني إسلامي يســـهم في حل بعض القضايا الاجتماعية مثل الزواج والســـكن ويحقق التكافل بين الشعوب والأقليات الإسلامية[٢].

(١) http://www.alriyadh.com/.

(٢) http://www.islamicbankingmagazine.org.

و http://www.aleqt.com/2013/04/01/article.

وقد قدم الباحث الأستاذ الدكتور فهد بن عبد الرحمن اليحيى بحثا مستفيضا عن إمكانية قيام بنك وقفي يمارس النشاط التجاري بأموال الأوقاف ويحقق نتائج عظيمة في خدمة الاقتصاد الإسلامي.

كما أن نجاح تجربة الأسهم الوقفية المبتكرة حديثا، والتي تقدمها كثير من الدول لا سيما دولنا الخليجية، لها دور فاعل في تنمية الاقتصاد الوطني بمنهجية شرعية، فإنها استطاعت أن توفر السيولة الكبيرة من خلال مشاركات الناس فيها، كل بما استطاع من قليل أو كثير، فأعطت زخما كبيراً لنماء الأوقاف، إذْ استثمرت في عقارات ونحوها حتى أصبح للأوقاف عائد كبير، ولعله يأتي وقت قريب تعتمد الأوقاف على نفسها في تيسير أعمالها وأنشطتها الخيرية والعلمية والشعائرية.

وقد أصَّل مجمع الفقه الإسلامي لاستثمار الوقف بقراره رقم ١٤٠ في دورته الخامسة عشرة، وفتح أبواب الاستثمار فيه بضوابط شرعية[١].

(١) جاء في القرار المذكور ما يلي:
أولا: استثمار أموال الوقف:
١- يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.
٢- يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.
٣- يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.
٤- يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل .
٥- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أَطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً. =

وهنـــاك طرق كثـــيرة لتنمية الوقـــف تنمية شـــاملة قديمة وحديثـــة[1] لو أنها أعطيت حظها مـــن العناية لتطور الوقـــف تطورا كبيرا، وعاد نفعـــه على المجتمع تنمية ورخاء.

❁ ❁ ❁

= ٦- يجوز اســـتثمار الفائض من الريع في تنمية الأصـــل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨- لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

٩- يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ - أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب - مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

جـ - اختيار وسائل الاســـتثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د - ينبغي اســـتثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن اســـتثمارها يكون بما لا يـــؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.. الخ.

هـ - الإفصاح دورياً عن عمليات الاســـتثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

(١) بينت كثيرا من صور تنمية الوقف في كتابي من فقه الوقف.

المطلب السادس

أساليب تنمية الاقتصاد بالأعمال الخيرية

الأعمال الخيرية تطلق ويراد بها عموم الصدقات والتبرعات التي تكون نفعا للناس أو الحيوان أو البيئة، فتشمل الوقف والزكاة ونوافل الصدقات وغير ذلك؛ فإن صحبها نية صالحة كانت من أجلِّ القُرب؛ لما فيها من أثر كبير في نفع الناس، فإن ذلك إحسان والله يحب المحسنين، وهو صدقة والله يجزي المتصدقين، وهو إقراض لله، والله يضاعف ذلك أضعافا مضاعفة.

وقد فتح الإسلام أبواب فعل الخير لكل إنسان ليفعل كلٌّ بما يحب وبما يقدر عليه، ابتداء من مثقال ذرة إلى ما لا نهاية، كما قال سبحانه: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] وقد دعا سبحانه عباده إلى فعل الخير عموما فقال جل شأنه: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] فإن الألف واللام فيه للجنس والاستغراق، ليشمل قليله وكثيره، وجليله وحقيره، وهو ما بينته السنة المطهرة بأحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشقة تمرة فمن لم يجد شقة تمرة فبكلمة طيبة»(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فِرسن شاة»(٢).

(١) صحيح البخاري - كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام من حديث عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه برقم: ٣٤٢٠ صحيح مسلم - كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة - حديث: ١٧٥١ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم: ٢٤٤٧ صحيح مسلم - كتاب الزكاة اب الحث على الصدقة - حديث: ١٧٧٣ .
والفِرْسن: عَظْمٌ قَليل اللَّحْم وهو خُفُّ البَعير كالحَافر للدّابة وقد يُسْتَعار للشاة فيُقال فِرْسِن شاة والذي للشَّاة هو الظِّلْف. والنون زائدة وقيل أصلية النهاية في غريب الأثر (٣/ ٨٢٥).

ومعناه الحث بالتصدق بما تيسر وإن كان في نظر المتصدق قليل أو حقير فإنه عند الله قد يكون كبيرا؛ لأن ذلك ما يقدر عليه، ولربما درهم يسبق ألف درهم، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سبق درهم مائة ألف قالوا: يا رسول الله كيف يسبق درهم مائة ألف؟ قال رجل: كان له درهمان، فأخذ أحدهما فتصدق به، وآخر له مال كثير فأخذ من عرضها مائة ألف»(١).

فيمكن أن تكون أبواب الخير رافدا أساسيا للاقتصاد الإسلامي والوطني بفتح أبواب كثيرة لفعله، ومنها: التصدق بالمال، أو بالطعام، أو بالكساء، أو بالسقيا، أو بالتطبيب والدواء، أو بالتعليم، أو بغير ذلك من وجوه البر والخير، فإن كل ذلك يشكل جانبا من جوانب الاقتصاد.

- فالتصدق بالمال يقتضي تحريكه بين أفراد المجتمع وجعله دولة بينهم، ولا يبقى مكنوزا أو جامدا فيفقد وظيفته الأساسية، ومن أجل ذلك حث الشارع الحكيم على الإنفاق وجعله قرضا بيد الله يضاعفه لصاحبه أضعافا كثيرة، ويخلفه عليه، ويباركه له فيه، كما في قوله سبحانه: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧]، وقوله عز شأنه: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠] وقوله جل وعلا: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ

(١) صحيح ابن خزيمة - كتاب الزكاة جماع أبواب صدقة التطوع - باب صدقة المقل إذا أبقى لنفسه قدر حاجته حديث رقم: ٢٢٧٣.

وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ﴾ [المزمل: ٢٠] وقال عز من قائل ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

- والتصدق بالطعام يسد جوعة الإنسان فيستغني بذلك عن أن يخرج على الناس بسيفه، ويأمن الناس غائلته بسرقة أو اختلاس أو نحو ذلك؛ لأنه قد يرى نفسه مضطرا تباح له الميتة، فإذا وجد ما يسد رمقه من عطاء الناس لم يجز له ذلك، وعنده سيقوم ليؤدي وظيفته في المجتمع كسبا وعملا، ولولا شبعه لم يقدر على فعل شيء، ولذلك حض القرآن الكريم على إطعام المحتاج مهما كان وضعه كما وصف الله سبحانه عباده الأبرار بقوله جل شأنه: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] وذم الذين لا يحضون على إطعام ذوي الحاجة ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ ٱلۡعَظِيمِ ٣٣ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ٣٤ فَلَيۡسَ لَهُ ٱلۡيَوۡمَ هَٰهُنَا حَمِيمٞ﴾ [الحاقة: ٣٣ - ٣٥] وقال سبحانه ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ﴾ [الماعون: ١ - ٣] فدل على أن عدم إطعام ذوي الحاجة أوالحض عليه إنما هو شأن من لا يؤمن بالله تعالى، ولذلك قرن عدم الحض بعدم الإيمان، لما بينهما من التلازم، فإن المؤمن يفعل ذلك احتسابا للأجر، وغير المؤمن لا يبالي بذلك، فلذلك كان جزاؤه وبيلا، زيادة على وبيل عقابه بكفره، وهذا من باب مخاطبة الكفار بفروع الشريعة كمخاطبتهم بأصولها، كما يدل عليه قوله سبحانه: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ﴾

[المدثر: ٤٢ - ٤٤] وهي مسألة أصولية مختلف فيها والجمهور على تكليفهم زيادة في عقابهم كما تدل عليه هذه الآية ونحوها(١).

- وقد كان ﷺ إذا رأى من به فاقة وجوع حث أصحابه على إسعافهم بما تجود به أنفسهم كما روى مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النِّمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر فتمَعَّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالا فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ والآية التي في الحشر: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ﴾ «تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره - حتى قال - ولو بشق تمرة» قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل، كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»(٢).

(١) انظر القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف (١/ ٣٦٨) نشر الجامعة الإسلامية.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة - حديث: ١٧٥٣.

فانظر كيف بادر النبي ﷺ إلى الحض بإطعامهم، وكيف سارع الصحابة الكرام رضي الله عنهم للاستجابة، كل بحسب ما يستطيع، حتى سدوا جوعتهم وحاجتهم، وهذا كله من فعل الخير والبر، وليس من الزكاة الواجبة.

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له» قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل(١).

وكان ﷺ يبين ما في ذلك من الفضل كما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:«من تصدق بعِدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربِّيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فُلُوَّه»(٢).

كل ذلك حتى يقوم الجائع بدوره في الحياة، ويعيش محترما كما يعيش أخوه الإنسان، ولقد نص العلماء على وجوب بذل ما يسد رمق الجائع ممن كان عنده فاضل عن حاجته، فعدوا من فروض الكفاية على الأغنياء دفعَ ضرر المسلم، ككسوة العاري، وإطعام الجائع، وفك الأسير، وذلك إذا لم يندفع الضرر بزكاة ولا بيت مال ونحوهما، وإذا فعل واحد ذلك سقط الفرض عن الباقين، فإن امتنعوا أثموا

(١) صحيح مسلم - كتاب اللقطة باب استحباب المؤاساة بفضول المال - حديث: ٣٣٤٥.
(٢) صحيح البخاري - كتاب الزكاة باب الصدقة من كسب طيب برقم: ١٣٥٥ وصحيح مسلم - كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها برقم: ١٧٤٦.

جميعـــا[١] لقول النبي ﷺ: «ما آمن بي من بات شـــبعان وجـــاره جائع إلى جنبه وهو يعلـــم»[٢] وإذا امتنع الغني عن دفع حاجة المضطـــر إلى الطعام أو الشراب، كان من حق المضطر أخذ ما يسد رمقه من صاحبه قهرا[٣].

قال الإمـــام النووي رحمه الله: (أمـــا) إذا لم يكن المالك مضطـــرا فيلزمه اطعام المضطر مســـلما كان أو ذميا أو مســـتأمنا، وكذا لو كان يحتاج إليه في ثانى الحال على أصح الوجهين، قال: وللمضطر أن يأخذه قهرا وله مقاتله المالك عليه»[٤].

فإذا قام الناس بســـد جوعتهـــم وحاجتهم فإن ذلك يســـهم في تنمية الاقتصاد ويدفع عجلة النمو والتطور، بخلاف ما إذا ضنوا بمالهم فإن الأغنياء لن يأمنوا ولن يســـتثمروا لانعدام الأمن الغذائي، والفقراء إمـــا أن يموتوا جوعا، وإما أن يسرقوا وينهبوا، فيختل الأمن وينعدم الاســـتقرار، فإن المقولة المشـــهورة تقول إن «رأس المال جبان» أي فلا يخاطر به مع عدم الأمن والاســـتقرار، والجوع أبرز عوامل فقد الأمن والتنمية.

- وإسهام فعل الخير بتطبيب المرضى كذلك يعتبر عاملا مهما من عوامل التنمية الاقتصادية، حيث يسعف المرضى فيسهم بشفائهم حتى يقوموا بدورهم الحيوي في

(١) كما عزته الموســـوعة الفقهية الكويتية ٣١/ ٢٩٠ إلى الاختيار ٤ / ١٧٥ والبدائع ٦ / ١٨٨، وابن عابديـــن ٥ / ٢١٥، ٢٨٣، ٢٨٤، والدســـوقي ٢ / ١٧٤، وحاشـــية الجمل ٥ / ١٨٣، ومغني المحتاج ٤ / ٢١٢، ٣٠٨، ٣٠٩، و٣ / ١٢٠، وكشاف القناع ٦ / ١٩٨، ٢٠٠.

(٢) المعجم الكبير للطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه - حديث رقم: ٧٥٠.

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشـــية على فتـــح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)دار الفكر (٣/ ٣٦٩).

(٤) المجموع للإمام النووي (٩/ ٤٥).

العمل والكسب والإنفاق على أنفسهم ومن يعولون، فلو تركوا بمرضهم لاستشرى المرض، بل لاستشرت الأوبئة وفسدت حياة الناس، وفي الناس خير كثير بحمد الله في هـذا الجانب، لاسـيما في بلدنا - الإمارات العربية المتحـدة - فإن من عجز عن تطبيب نفسـه يجد الخيِّرين من الأفراد والجمعيات يقفون معه ويسـددون ما عليه ويتكفلون بعلاجه، كما تدل عليه الإعلانات الصحفيـة اليومية والبرامج الإذاعية والتلفزيونية المشهورة.

وكـما يكون النفع المبـاشر من ذلك للمـرضى؛ فإنه نفع كذلـك للمصحات والمستشفيات، حيث ينشط الاقتصاد بذلك كثيرا كما لا يخفى.

- والإسهام بالتعليم هو كذلك من أهم عوامل تطوير الاقتصاد، فإن به تتحصل التنمية البشرية الماهرة، التي تنفع نفسها وتنفع غيرها، وهو من أكبر الاستثمار نجاحا وفائدة، فبه تتكون شـخصية الإنسان الفاعل فيكون عالما شرعيا أو عالما علما نظريا أو تجريبيا، أديبا أو مؤرخا أو مهندسـا أو طبيبا أو زراعيا أو فيزيائيا أو جيولوجيا أو مكيكانيكا أو طيارا أو عسكريا ماهرا... أو غير ذلك، وهكذا يكون فعل الخير محركا للاقتصاد ونافعا للبشر وجالبا للاستقرار ودافعا للخطر والضرر

- وقد أدركت دولة الإمارات العربية المتحدة أهمية فعل الخير فنشـأت الدولة وهي محبة للخير، ضاربة فيه في كل واد بسـهم وافر، وذلك منذ أن أرسى قواعدها الشـيخ زايد بن سلطان آل نهيان، والشيخ راشـد بن سعيد رحمهما الله تعالى وطيب ثراهما، ومعهما الحكام المؤسسـون رحمهم الله تعالى، فكان الخير ينسـاب من الدولة للداخل والخارج كما ينساب الماء في جداول صافية، فلم يبق بلد ولم تحصل كارثة إلا

كانت الدولة سباقة ومساهمة بفعل خير ينفع البشر ويرفع الضرر عن الناس، حتى أصبحت من أكبر الدول المساهمة في العمل الإنساني كما شهدت بذلك تقارير الأمم المتحدة، حيث أفادت أنها الأولى عالميا كأكبر مانح للمساعدات الإنمائية الرسمية، قياسا بدخلها القومي الإجمالي لعام ٢٠١٤ حيث بلغ حجم هذه المساعدات٨٩ , ٤ مليار دولادر، بنسبة ١٧ , ١ من الدخل القومي الإجمالي للدولة، تستفيد منها ٧١ دولة عبر العالم(١).

- وقد تزايد هذا المبلغ سنة بعد أخرى، حتى أعلن رئيس الدولة الشيخ خليفة بن زايد حفظه الله أن عام ٢٠١٧ عاما للخير(٢) أي أن سياستها وبرامجها الحكومية والشعبية سيكون تفعيلا كبيرا لعمل الخير في جميع شُعبه، لكل مكان يحتاج إلى فعل خير؛ ليكون تركيز العمل خلال هذا العام على ثلاثة محاور رئيسة هي:

- ترسيخ المسؤولية المجتمعية في مؤسسات القطاع الخاص لتؤدي دورها في خدمة الوطن والمساهمة في مسيرته التنموية

- ترسيخ روح التطوع وبرامجه التخصصية في فئات المجتمع كافة لتمكينها من تقديم خدمات حقيقية للمجتمع والاستفادة من كفاءاتها في المجالات كافة.

- ترسيخ خدمة الوطن في الأجيال الجديدة كإحدى أهم سمات الشخصية الإمارتية؛ لتكون خدمة الوطن رديفا دائما لحب الوطن(٣).

(١) جريدة الاتحاد ٩إبريل٢٠١٥.
(٢) جريدة الإمارات اليوم ٢٥ديسمبر٢٠١٦م.
(٣) المرجع السابق.

وقد أعلنت حكومته يوم الأحد ٥ مارس ٢٠١٧ الموافق ل ٦ جمادى الآخرة ١٤٣٨ برئاسة نائبه ورئيس وزرائه حاكم دبي الشيخ محمد بن راشد رعاه الله برامج عمل الخير واستراتيجيتها فيه ليشمل جميع القطاعات من خلال ١٠٠٠ مبادرة تقدمت بها خلوة الخير التي عقدت في الأول من فبراير عام ٢٠١٧ بمشاركة ١٠٠ جهة حكومية وأهلية فاعلة من وزراء ومسؤولين وشخصيات وطنية معنية بالعمل الإنساني والتنموي في الدولة[1].

وخلصت إلى استراتيجية وطنية لتفعيل مبادرة رئيس الدولة، وتضمنت الاستراتيجية الوطنية لـ«عام الخير» ١٠٠٠ مبادرة ومشروع استراتيجي. ويتولى الإشراف عليها رئيس اللجنة الوطنية لـ«عام الخير»، محمد عبدالله القرقاوي، وتتألف من ستة مسارات، هي:

المسؤولية الاجتماعية للشركات والشراكات بين الحكومة والقطاع الخاص برئاسة وزير الاقتصاد، سلطان بن سعيد المنصوري،

والتطوع برئاسة وزيرة تنمية المجتمع، نجلاء بنت محمد العور،

وتطوير الدور التنموي للمؤسسات الإنسانية برئاسة وزيرة الدولة للتعاون الدولي، ريم الهاشمي،

والإعلام برئاسة وزير دولة ورئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للإعلام، الدكتور سلطان بن أحمد سلطان الجابر،

(١) جريدة الإمارات اليوم ١ فبراير ٢٠١٧.

والمنظومة التشريعية ذات الصلة بأهداف عام الخير برئاسة وزيرة الدولة للسعادة، عهود بنت خلفان الرومي،

وخدمة الوطن برئاسة وزيرة الدولة لشؤون الشباب، شما بنت سهيل المزروعي[١].

وقد كرست هذه الأعمال الخيرية لتكون في ميزان شهداء الإمارات الذين كانوا مساهمين بفعل الخير بأرواحهم، حيث قدموها رخيصة من أجل نفع الإنسانية، ومنعا للشر أن يطغى على الخير، فضحوا بأرواحهم في كل من قندهار بأفغانستان واليمن تفعيلا لسياسة فعل الخير الذي تبنته الدولة منذ نشأتها.

وقد عبر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد يوم إطلاق الاستراتيجية ٤ مارس ٢٠١٧ الموافق ل ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ في تغريدات له على حسابه الرسمي في «تويتر» عبر عن ذلك بقوله: «أعلنا اليوم بكل فخر أمام نصب الشهداء في العاصمة عن توجيهات رئيس الدولة حفظه الله بتكريس عام الخير بكافة مبادراته ومشاريعه لشهداء الإمارات»، مشيرا الى أن «استراتيجية الخير تضم ١٠٠٠ مبادرة، وعملت عليها ١٠٠ جهة.. وتحمل رسالة الخير والعطاء للبشر كما حمل شهداؤنا أرواحهم فداء للخير والحق والعدل».

وأضاف سموه: «بدأنا عام الخير بشهداء للإنسانية، ليثبت شعب الإمارات استعداده للتضحية من أجل الخير.. واليوم نكرس لهم أعمال الخير تخليدا لذكراهم الطاهرة».

(١) جريدة الاتحاد ٦ مارس ٢٠١٧ وكل الصحف الإماراتية في هذا اليوم.

وأكد صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الـــوزراء حاكم دبي، أن «اجتماع مجلس الوزراء عند نصب الشـــهيد في واحة الكرامة هو يوم مهم في تاريخ بلادنا، ورسالة أساسية للأجيال حول قدسية شهداء الإمارات».

وسيكون لهذا الاهتمام والاستراتيجية العظيمة أثره الكبير في تفعيل عمل الخير ودوره في تطوير الاقتصاد.

ومعلـــوم أن كل أعـــمال الخير تنطلق من منطلقات إســـلامية تعـــزز الاقتصاد الإسلامي والوطني، وتثري التطور البشري والحضاري الذي تنشده الإنسانية.

فلو أن مثل هذا الاهتمام كان موجود على مســـتوى الـــدول لتعاضدت الجهود وأثمرت جميعا خيرا وبركة في نفع الإنســـانية وتحســـين اقتصادهـــا، وتطوير بنيتها التحتية والعلمية.

والله نسأل أو يوفق الجميع لمثل ذلك إنه ولي قدير وبالإجابة جدير

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ

١١ مارس ٢٠١٧ م

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

كبير مفتين مدير إدارة الإفتاء عضو هيئة كبار العلماء

بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي